

إِتْحَافُ الْجُمُوعِ
بِمَعْرِفَةِ الْحَرْفِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

الدكتور

السيد أحمد محمد سحلول

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

في دمياط الجديدة. جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لما كان الحديث ينقسم باعتبار من أضيف إليه أو قائله إلى أربعة أقسام: (الحديث القدسي، الحديث المرفوع، الحديث الموقوف، الحديث المقطوع) أردت أن ألقى الضوء على الثلاثة الأخيرة من ذلك التقسيم؛ لأن الحديث القدسي جدير بأن يفرد بدراسة خاصة، ولأنه بعيد عن المسائل المتشابهة التي نجدتها في المرفوع والموقوف والمقطوع، وسرعان ما يميز بخلاف بقية الأنواع، وسميت هذا البحث (إتحاف الجموع بمعرفة المرفوع والموقوف والمقطوع).

سبب اختياري لموضوع الدراسة:

فقد استعنت بالله عز وجل في أن أقوم بدراسة موضوع في غاية الأهمية هو (معرفة المرفوع والموقوف والمقطوع) لأمر منها:

أ - تأصيل المسألة تأصيلاً علمياً.

ب - معرفة الضوابط للحديث المرفوع والموقوف والمقطوع.

ج - بيان ما يلحق بالمرفوع والموقوف والمقطوع.

د - بيان حكم هذه الأنواع الثلاثة.

ما اشتمل عليه البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها سبب اختياري لموضوع البحث، وما

اشتمل عليه البحث.

وأما المبحث الأول: فهو عن الحديث المرفوع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحديث المرفوع.

المطلب الثاني: أنواع الحديث المرفوع.

المطلب الثالث: حكم الحديث المرفوع، وأشهر مظاهره.
وأما المبحث الثاني: فهو عن الحديث الموقوف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحديث الموقوف

المطلب الثاني: أنواع الحديث الموقوف، واستعمالاته.

المطلب الثالث: حكم الحديث الموقوف، وحكم الاحتجاج به.

وأما المبحث الثالث: فهو ما يلحق بالمرفوع أو الموقوف.

وأما المبحث الرابع: فهو عن تفسير الصحابي، وفتواه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المفسرون من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

المطلب الثاني: آراء العلماء في تفسير الصحابي ؑ.

المطلب الثالث: المفتون من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

المطلب الرابع: آراء العلماء في فتوى الصحابي ؑ.

وأما المبحث الخامس: فهو عن الحديث المقطوع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحديث المقطوع

المطلب الثاني: حكم الحديث المقطوع، وحكم الاحتجاج به.

المطلب الثالث: الفرق بين المقطوع والمنقطع

المطلب الرابع: مضان الموقوف والمقطوع

وأما الخاتمة: فنكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج أثناء عملي في البحث.

وقد راعيت في هذا البحث دقة العبارة، وسهولة الأسلوب ووضوحه حتى يتمكن جميع المسلمين من الاستفادة بكل ما ورد به.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الحديث المرفوع

المطلب الأول: حقيقة الحديث المرفوع

المرفوع في اللغة: اسم مفعول مشتق من مادة رفع، والرفع في اللغة له عدة معان، منها ما يلي:

- ١- العلو: يقال: ارتفع الشيء ارتفاعاً بنفسه إذا علا.
- ٢- القرب: فالرفع تقريبك الشيء من الشيء، وفي التذليل: (وفرش مرقوعة) (الواقعة: ٣٤) أي مقربة لهم.
- ٣- نقيض الذلة والضعفة^(١).

٤- القبول: قال تعالى: (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (فاطر: ١٠) (٢).
وفي اصطلاح المحدثين:

وردت فيه عدة تعريفات منها ما يلي:

- ١- ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً، أو صفة، سواء أضافه إليه صحابي أم تابعي أم من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.

فعلي هذا التعريف يدخل في المرفوع: المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق؛ لعدم اشتراط الاتصال

ويخرج الموقوف والمقطوع؛ لاشتراط الإضافة المخصوصة^(٣).

فالمرفوع إذا أطلق أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً بسقوط الصحابي منه أو غيره.

(١) لسان العرب لابن منظور ٥ / ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٣٣١.

(٣) - تريب الراوي للسيوطي ص ١١٦، فتح المغيبي للعراقي ص ٥٢، فتح المغيبي للسخاوي

٢- قال الخطيب البغدادي: المرفوع ما أُخبر فيه المصطفى ﷺ
قول الرسول ﷺ أو فعله (١).

ويخرج بهذا التعريف: المرفوع ؛ لأن رافعه تابعي لا مصحفي
الكفاية في علم الرواية ص ٢١.

قال ابن حجر: يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال
لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء.

وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذي يخرج عنه أهم من
مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعاً إلا
إذا ذكر فيه الصحابي - رضي الله عنه -

والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررنا إما يظهر فيه إلى المتن دون
الإسناد (٢).

قال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابل
المرسل: فقد عني بالمرفوع: المتصل (٣).

والتعريف الصحيح هو الأول، ويحمل تعريف الخطيب البغدادي
على سبيل التغليب ؛ لأن غالب من يرفع الحديث إلى النبي ﷺ هم الصحابة
- رضي الله عنهم - ، أو على سبيل التمثيل لا التقييد، فقد ذكر الصحابي
كمثال لمن يرفع الحديث، ولا يمنع من غيره كالتابعي.

وبذلك لا يوجد خلاف بين التعريف الأول، وتعريف الخطيب
البغدادي.

سبب تسميته بالمرفوع ؛ لارتفاع رتبته بإضافته إلى رسول الله ﷺ

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٢١.

(٢) التكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ١٨٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٣.

المطلب الثاني: أنواع الحديث المرفوع

للحديث المرفوع أربعة أنواع بيّناها كما يلي:

١- المرفوع القولي:

وهو أن يقول الصحابي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أو غيره: " قال رسول الله ﷺ كذا... "

مثاله: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنُهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ " (١).

٢- المرفوع الفعلي:

أن يقول الصحابي ﷺ أو غيره: " فعل رسول الله ﷺ كذا... " .

مثاله:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (٢).
قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعي:

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الحور العين وصفتهن ٢ / ٢١١ ح (٢٧٩٥) // وباب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ٢ / ٢١٦ ح (٢٨١٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ١٣ / ٢٣ ح (١٨٧٧) {١٠٨، ١٠٩}.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأضاحي باب وضع القدم على صفح الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح ٣ / ٤٦٢ ح (٥٥٦٤، ٥٥٦٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأضاحي باب استحبّاب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ١٣ / ١٠٣، ١٠٤ ح (١٩٦٦) {١٧، ١٨}.

هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر، وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خال صوفه طبقات سود، وقال الدوادى: هو المتغير الشعر بسواد وبياض. قوله: (أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان. (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٠٤، ١٠٥).

٣- المرفوع التقريرى:

وهو أن يقول الصحابي أو غيره: "فَعَلَ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا..."، ولا يروى إنكاره لذلك الفعل.

مثاله:

إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة: فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قَرِيبَةً" فَاتْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(١).

إقراره ﷺ لأكل الصحابة الضب.

فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْ بِضَبٍّ مَحْتَوِذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) الحديث: أخرجه البخاري كتاب الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب راجعاً وإيماءاً / ٢٦١، ٢٦٢ ح (٩٤٦) // وفي كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ٣ / ٤٧ ح (١١٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب المباشرة بالغزو وتقديم أئمّة الأمرين المتعارضين ١٢ / ٤٣؛ ح (١٧٧٠) {٦٩}.

اللَّهُ ﷻ بِبَيْدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النُّسُوءِ النَّاسِي فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٍ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعْلَفُهُ" قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷻ يَنْظُرُ (١).

٤- المرفوع الوصفي:

وهو أن يقول الصحابي أو غيره: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً أو خلقاً".

مثال الصفات الخلقية: وهي الصفات المتعلقة ببذنه وهيئته:

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبِيعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبَطَ رَجُلٍ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ (٢).

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ بَابُ الضَّبِّ ٣ / ٤٥٥ ح (٥٥٣٧)

// وفي كتاب الأَطْعِمَةِ بَابُ الشَّوَاءِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) أَي مَشْوِي ٣ / ٤٢٤، ٤٢٥ ح (٥٤٠٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ إِكْلَةِ الضَّبِّ ١٣ / ٨٦، ٨٧ ح (١٩٤٥، ١٩٤٦) {٤٤، ٤٣}.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٢ / ٤٠٢، ٤٠٣ ح (٣٥٤٧، ٣٥٤٨) //

وفي كتاب اللباس بَابُ الْجَعْدِ ٤ / ٦٠، ٦١ ح (٥٩٠٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الْفَضَائِلِ بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥ / ٤٨٣ ح (٢٣٣٨) // وباب قدر عمره وإقامته بمكة والمدينة ١٥ / ٤٨٩ ح (٢٣٤٧) {١١٣}. الْأَمْهَقُ: بِالْمِيمِ هُوَ شَدِيدُ الْبَيَاضِ كَلَوْنِ الْجَصِّ، وَهُوَ كَرِيهِ الْمَنْظَرِ، وَرَبَّمَا تَوَهَّمَهُ النَّاضِرُ أَبْرَصَ. وَالْآدَمُ الْأَسْمَرُ، مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَسْمَرَ، وَلَا بِأَبْيَضَ كَرِيهِ الْبَيَاضِ، بَلْ أَبْيَضَ بَيَاضًا نَيِّرًا. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٤٨٣)

مثل الصفات الخلقية:

وهي أخلاقه ﷺ من حياء، وحلم وغير ذلك:
 فمن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَشَدَّ حَيَاةٍ مِنَ الْغَضَاءِ فِي خَيْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ (١).
 وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ
 بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَمْرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ
 مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا (٢).
 وعن سعد بن هشام بن عامر قال للسيدة عائشة - رضي الله عنها -
 -: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ
 ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَتْ: فَإِنْ خُلِقَ نَبِيٌّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ (٣).

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ٢ / ٤٥٥،
 ح (٣٥٦٢) // وفي كتاب الأدب باب من لم يواجه الناس بالعتاب ٤ / ١٠١ ح (٦١٠٢)
 // وباب الحياء ٤ / ١٠٥ ح (٦١١٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب
 كثرة حياته ﷺ ١٥ / ٤٧١، ٤٧٢ ح (٢٣٢٠) (٦٧).

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ٢ /
 ٤٠٤ ح (٣٥٦٠) // وكتاب الأدب باب قول النبي ﷺ: "يسرّوا ولا تعسروا" ٤ / ١٠٦ ح
 (٦١٢٦) // وكتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمته الله ٤ / ٢٦٣ ح (٦٧٨٦)
 واللفظ له. وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب مباحثته ﷺ للأنام، واختياره
 من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرّماته ١٥ / ٤٧٦، ٤٧٧ ح (٢٣٢٧، ٢٣٢٨).
 (٣) الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل
 والوتر ٦ / ٣٦٨: ٣٧٠ ح (٧٤٦) (١٣٩).

المطلب الثالث

حكم الحديث المرفوع، وأشهر مظاهره

حكم الحديث المرفوع:

الحديث المرفوع منه الصحيح والحسن والضعيف، فينبغي دراسة إسناد كل حديث والحكم عليه حسب قواعد أئمة الجرح والتعديل. أشهر مظاهر الحديث المرفوع:

* الكتب الستة: الصحيحان: (صحيح البخاري، صحيح مسلم)

السنن الأربعة: (سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، المجتبى "، سنن ابن ماجه).

** السنن الأخرى: سنن الدارمي، سنن البيهقي الكبرى، والصغرى، وغير ذلك.

*** المسانيد: مسند الطيالسي، مسند أحمد، وغيرهما.

فائدة: تقسيم ابن حجر للسنة:

تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير، وقسمها ابن حجر إلى صريح وحكم

فمثل المرفوع قولاً صريحاً: قول الصحابي قال رسول الله ﷺ وحديثاً

وسمعت

وحكما: قوله مالا يدخل الرأي فيه

فالمرفوع من الفعل صريحاً: قوله فعل أو رأيتَه يفعل

قال الإمام تقي الدين الشُّعْنِي: ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً.

ونكر ابن حجر مثاله: ما ذكره الشافعي في صلاة علي عليه السلام في

الخشوف: في كل ركعة أكثر من ركوعين (١)

قال الإمام علي الدين الشافعي: ولا يلزم من كونه عتده عن النبي

أن يكون عتده من قبله: الجواز أن يكون عتده من قوله.

والتقرير صريحاً قول الصحابي: فعلت أو فعل يحضرنه (٢)

قال ابن حجر: قبله يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر هو إطلاقه

على تلك، وإقراره عليه لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن تلك

الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة - رضي الله عنهم - فعل

شيء، ويستمررون عليه إلا وهو غير ممنوع لفعل (٣).

مثال التقرير حكماً:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: إن أبواب النبي

كانت تفرغ بالآظفير (٤).

والظاهر أنهم كانوا يقرعون بالآظفير نادياً، وقيل: لأن بابه لم يكن

له خلق يقرع بها (٥).

(١) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخسوف باب من أجاز أن يصلي

في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ٣ / ٣٣٠ ح (٦١٢١، ٦١٢٢) بإسناد

ضعيف: لضعف حش بن المعتمر، قال عنه البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال

النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به (التاريخ الكبير ٣ / ٩٩، الضعفاء

والمتروكين للنسائي ص ٣٥، المجروحين ١ / ٢٦٩)

(٢) تريب الراوي ص ١٢٣، ١٢٤.

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٥٤.

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب قرع الباب ص ٣٧١ ح (١٠٨٠) بإسناد

ضعيف: لأن فيه أبا بكر ابن عبد الله الأصفهاني مجهول، قال عنه الذهبي: غير

معروف، وقال ابن حجر: مجهول (ميزان الاعتدال ٤ / ٥٠٦، تقريب التهذيب ٢ /

٣٦٥)، وفيه أيضاً محمد بن مالك بن المنتصر ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال

الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول (الثقات ٥ / ٣٧١، ميزان الاعتدال ٤ /

٢٣، تقريب التهذيب ٢ / ١٢٨)

(٥) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني ١ / ٢٧٦، ٢٧٧.

المبحث الثاني: الحديث الموقوف

المطلب الأول: حقيقة الحديث الموقوف

الموقوف في اللغة: اسم مفعول من الوقف بمعنى الحبس والمنع.
يقال: وقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها^(١).

وفي اصطلاح المحدثين:

عرف الخطيب البغدادي الموقوف بقوله: ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوز^(٢).

وبين ابن الصلاح تعريف الخطيب قائلاً: الموقوف: ما يروي عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ^(٣).

وقال الإمام النووي: هو المروي عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قولاً لهم أو فعلاً، أو تقريراً، متصلاً كان أو منقطعاً^(٤).

وزاد بعض العلماء في تعريفهم للموقوف: ما خلا عن قرينة تدل على أن له حكم الرفع^(٥).

وبين لنا مما سبق أن الحديث الموقوف: كل ما روي عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - من قول أو فعل أو تقرير خالياً من قرينة تدل على رفعه متصلاً كان أو منقطعاً.

(١) لسان العرب ١٥ / ٢٧٤.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٢١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٩.

(٤) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للإمام النووي ص ٢٣.

(٥) توضيح الأفكار ١ / ٢٦١، فتح المغيث للسخاوي ١ / ١٢١.

أمثله:

مثال الموقوف القولي:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: حَذَّثُوا النَّاسَ بِمَا
يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكْتُوبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ (١)

مثال الموقوف الفعلي:

قول الحسن البصري: "وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ" (٢).

مثال الموقوف التقريري:

كقول بعض التابعين مثلاً: فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكِرْ

علي.

وسمي موقوفاً ؛ لأنه وَقِفَ عليهم ولم يتجاوز به إلى النبي ﷺ (٣).

(١) الأثر: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ
كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا ١ / ٧٨ ثر (١٢٧).

(٢) الأثر: ذكره البخاري في الصحيح كتاب العلم باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ
مِنَ الْمَاءِ ١ / ١٢٧ معلقاً، ووصله عبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة باب كم

يصلي بتييم واحد ١ / ٢١٦ ثر (٨٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات

باب في التيمم كم يصلي به من صلاة ١ / ١٤٧ ثر (١٦٩٣) بإسناد صحيح.
(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري ١ / ١٧٦.

المطلب الثاني: أنواع الحديث الموقوف، واستعمالاته
أنواع الموقوف:

للحديث الموقوف أنواع ثلاث بيانها كالتالي:

النوع الأول: المتصل الإسناد:

وهو أن يروى الحديث بالسند المتصل إلى التابعي ثم يقول: قال
الصحابي كذا أو فعل كذا.
مثال ذلك:

ما رواه البخاري في الصحيح بسنده عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَذْيِ،
فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ (١).

النوع الثاني: المنقطع الإسناد:

وهو ما روي إلى الصحابي دون اتصال
مثال ذلك:

ما رواه مالك في الموطأ عن نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي
الصَّلَاةُ فَمَنْ حَقَّظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَقَّظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا
أَضْيَعُ..... الأثر (٢).

(١) الأثر: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ
كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ١ / ٤٤١ ثر (١٦٨٨).

(٢) الأثر: أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب وَقُوتِ الصَّلَاةِ ١ / ٦ ثر (٦) بإسناد
صحيح.

فهذا الآخر موقوف ، والله بعد من كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

والأول منقطع ، قال داود بن عمرو - رضي الله عنه -
 وإسناد رويته عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
 قال السخري : داود بن عمرو - رضي الله عنه - منقطع (١).

شرط الحاكم في الموقوف :

الحاكم التوسلوري بشرط في الحديث الموقوف : عدم الانقطاع إلى
 الصحابي.

وهذا شرط خالص به لم يوافق أحد من العلماء عليه.

قال الحافظ ابن حجر : شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير
 منقطع إلى الصحابي - رضي الله عنه - ، وهو شرط لم يوافق عليه
 أحد (٢).

النوع الثالث : المتصل الإسناد في الأصل ، ولم يرفعه أحد رواه

وهذا أحد أنواع المعضل

فإذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك

التابعي مرفوع متصل فهو معضل

قال الحاكم : والنوع الثاني من المعضل أن يعضله الراوي من أتباع

التابعين فلا يرويه عن أحد ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله ﷺ متصلاً
 يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متصلاً

ومثله بما روى عن الأعمش عن الشعبي قال : يقال للرجل يوم

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي ص ٣٢٥.

(٢) الفتك على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ١٨١

القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته فيختم على فيه فينطق جوارده.
أو قال: نطق لسانه فيقول لجوارده: أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن.
قال الحاكم: قد أعضله الأعمش وهو عن الشعبي متصل مسند
مخرج في الصحيح لمسلم^(١)

قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن ؛ لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً
إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ فذلك
باستحقاق اسم الإعضال أولى^(٢).
قال ابن جماعة: وفيه نظر^(٣).

أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي فحكمه حكم المرسل وذلك
ظاهر لا شك فيه.

قال السيوطي: ثم رأيت عن شيخ الإسلام ابن حجر أن لما ذكره ابن
الصلاح شرطين:

أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ فإن لم يكن
فمرسل.

الثاني: أن يروي مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه فإن لم يكن
فموقوف لا معضل ؛ لاحتمال أنه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط
التسمية من سقوط اثنين^(٤).

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٧، والحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق

في أوله ١٨ / ٤٠٢، ٤٠٣ ح (٢٩٦٩) (١٧) موصولاً عن أنس - رضي الله عنه - .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٩.

(٣) المنهل الروي ص ٤٧.

(٤) تدريب الراوي ص ١٣٧.

استعمالات أخرى للموقوف

أ - إذا ذكر الموقوف دون تفريد خصص بالصحابة - رضي الله عنهم -، ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيداً فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه.

ب - وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر قال أبو القاسم الفوراني من فقهاء خراسان: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - قال ابن حجر: ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر قال النووي: وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً^(١).

المطلب الثالث: حكم الحديث الموقوف، وحكم الاحتجاج به

حكم الموقوف:

الحديث الموقوف منه الصحيح والحسن والضعيف، فينبغي دراسة إسناد كل حديث، والحكم عليه حسب قواعد أئمة الجرح والتعديل.

حكم الاحتجاج بالموقوف إذا ثبتت صحته

ما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - من قول أو فعل أو تقرير، وخلا من قرينة تدل على رفعه

إما أن يكون لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، وإما أن يكون من قبيل الرأي والاجتهاد، ولكل حكم خاص

* فإن كان ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - لا مجال فيه للرأي والاجتهاد فيحتج به؛ لكونه موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٤، ١٩٥، التقريب والتيسير ص ٢٣، تدريب الراوي ص ١١٧.

وذلك كقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : "من أنسى سائراً لو عرفاً فقد كفر بما أنزل به محمد ﷺ" (١).

هذا الحديث موقوف على عبد الله بن مسعود ﷺ، ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فيحمل على السماع من رسول الله ﷺ. ومما يدل على ذلك أنه روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، والخسن بن علي - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ" (٢).

حديث سهل بن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن صلاة الخوف إن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة

(١) الحديث: أخرجه البزار في المسند ٥ / ٢٥٦، ح ٣١٥ (١٨٧٣، ١٩٣١)، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٩ / ٢٨٠ ح (٥٤٠٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ٧٦ ح (١٠٠٠٥) // وفي الأوسط ٢ / ١٢٢ ح (١٤٥٣)، وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث النوع السادس: معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ ص ٢١، واللفظ له، وذكره الهيتمي في المجمع كتاب الطب باب فيمن أتى كاهناً أو عرافاً ٥ / ٢٠٣ ح (٨٤٨٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: "فصدقه". وكذلك رواية البزار، ورجال الكبير والبزار ثقات.

(٢) الحديث: أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٩٤ ح (٩٥٣٢) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه خلأس بن عمرو الهجري قال عنه الإمام أحمد لم يسمع من أبي هريرة (سؤالات الأجرى لأبي داود ص ٣٤٥).

وَيَسْتَلِمُ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ (١)
قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند
جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي مرفوعاً
مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن
سهل بن أبي حنيفة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ (٢).

قال الإمام الرازي (٦٠٦هـ): فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال
للإجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق فإذا لم يمكن
الإجتهاد فليس إلا السماع من النبي ﷺ (٣).

رأي ابن حزم في ذلك:

كان ابن حزم الظاهري لا يعد قول الصحابي الذي لا مجال فيه للرأي
والإجتهاد من قبيل المرفوع المحتج به؛ لجواز أن يكون من حديث أهل الكتاب
وكثيراً ما كان يشنع ابن حزم في المحلي على القائلين بهذا - يعني
الرفع - فيقول: عهدنا بهم يقولون: لا يقال مثل هذا من قبل الرأي.
قال العراقي: ولإنكاره وجه، فإنه وإن كان لا يقال مثله من جهة
الرأي، فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من أهل الكتاب، وقد سمع
جماعة من الصحابة من كعب الأحبار ورووا عنه (٤).

(١) الحديث: أخرجه مالك في الموطأ كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ١ / ١٨٣ ح (٤٤١)
(٢) التمهيد ٢٣ / ١٦٥ والحديث مرفوعاً: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي
باب غزوة ذات الرقاع ٣ / ١٥١٣، ١٥١٤ (٣٩٠٠، ٣٩٠٢)، وأخرجه مسلم في
الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ١ / ٥٧٥ ح (١٤١)،
واللفظ له.

(٣) المحصول في علم الأصول ٤ / ٦٤٣
(٤) فتح المغيب للعراقي ص ٦٢.

قال ابن حجر: ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص. وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقاتل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة.

ومن ذلك: فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف: في كل ركعة أكثر من ركوعين

ومن ذلك: حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية^(١) كقوله: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ"^(٢). قال البلقيني: الأقرب أنه ليس بمرفوع؛ لجواز إحالة الأثم على ما ظهر من القواعد^(٣).

سبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه^(٤).

-
- (١) نزهة النظر ص ٥٣، تدريب الراوي ص ١٢١.
(٢) الحديث من رواية عمار - رضي الله عنه -: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا" ١ / ٤٩٠ معلقاً، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا" ٣ / ١٤٠.
(٣) محاسن الاصطلاح ص ٢٠٠.
(٤) تدريب الراوي ص ١٢١، ١٢٢.

وخلاصة الرد على ابن حزم أن المتتبع لمرويات الصحابة - رضي الله عنهم - عن أهل الكتاب قليلة جداً، وكانت في مجال الأخبار والملاحم لا مجال الأحكام.

•• وإن كان ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - من قبيل الرأي والاجتهاد، ولم يوجد فيه نص، فقد اختلفت مذاهب العلماء في ذلك على النحو التالي:

١- ذهب الشافعي في الجديد والأشاعرة والمعتزلة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين والكرخي إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً؛ لأنه قول صحابي مجتهد، والذي تقتضيه الأدلة أنه ليس بحجة^(١) لما يلي:

أ - أنه لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة والقياس على خلاف فيه والإجماع على بُعد في وقوعه^(٢)

ب - أن الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ جائز عليه؛ لكونه غير معصوم^(٣)

واختار هذا المذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم

٢- ذهب مالك وجماعة من الحنفية، والشافعي في القديم إلى أن قول الصحابي حجة مطلقاً يجب على المجتهدين من أهل سائر

(١) الاجتهاد للجويني ص ١١٩، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٣ / ١٩٢.

(٢) توضيح الأفكار ١ / ٢٦٣.

(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٧٠.

الأعصار التمسك به^(١).

واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "مثل أصحابي مثل النجوم يهتدي به فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم^(٢)".
٣ - ذهب جماعة إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - دون غيرهما^(٣) واستدلوا
بحديث خديجة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتدوا
بالتين من بعدي أبي بكر وعمر"^(٤).

(١) الاجتهاد للجويني ص ١١٩، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٣ / ١٩٢.

(٢) الحديث: أخرجه عبد بن حميد في المسند ص ٢٥٠ ح (٧٨٣) بإسناد شديد الضعف ؛ لأن فيه حمزة بن أبي حمزة ميمون الجعفي الجزري النصيب قال عنه أحمد: مطروح الحديث وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الدوري عن يحيى لا يساوي فلسا، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مناكير موضوعة والبلاء منه، وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالموضوعات حتى كأنه المتعمد لها ولا تحل الراوية عنه، وقال الحاكم: يروي أحاديث موضوعة (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٢٠)

(٣) إجمال الإصابة في أحوال الصحابة للعلائي ص ٣٥.

(٤) الحديث: أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كليهما ٥ / ٣٧٤، ٣٧٥ ح (٣٦٨٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، واللفظ له، والإسناد ضعيف ؛ لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، قال عنه: محمد بن عبد الله الحضرمي قال: كان ابن نمير لا يرضى إبراهيم بن إسماعيل ويضعفه، قال: روى أحاديث مناكير. وقال العقيلي: ولم يكن إبراهيم هذا يقيم الحديث، و قال عنه الذهبي: لينة أبو زرعة وتركه أبو حاتم، وقال ابن حجر: ضعيف (الضعفاء الكبير ١ / ٤٤، ميزان الاعتدال ١ / ٢٠، تقريب التهذيب ١ / ٥٣) وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة فضل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ١ / ٣٧ ح (٩٧)، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠٢ ح (٢٣٦٣٤، ٢٣٦٦٥، ٢٣٨١٣)

٤- ذهب جماعة إلى أن الحجة قول الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - فقط (١)

واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن عمرو السلمي وخجر بن خضر قالا: أتينا العرياض بن سارية وهو ممن نزل فيه (وكنا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) (التوبة: ٩٢) فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتسمين، فقال العرياض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا فقال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حشيا، فأئنه من يحش منكم بغدي فيسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" (٢)

٥- ذهب جماعة إلى أن قول الصحابي إن خالف القياس كان حجة؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف وذلك القياس والتحكم في دين الله باطل فيعلم أنه لا يقبل إلا توقيفا وإن لم يخالف القياس فلا يكون حجة (٣).

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٣٥.

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود في السنن كتاب السنة باب في لزوم السنّة ٣ / ٣٠٦ ح (٤٦٠٧) بإسناد صحيح؛ لأن رجاله جميعهم ثقات، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤ / ٣٠٨ ح (٢٦٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١ / ١٥: ١٧ ح (٤٢: ٤٤)، وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب إتباع السنة ١ / ٥٧ ح (٩٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٢٦، ١٢٧ ح (١٧١٨٢، ١٧١٨٤، ١٧١٨٥)

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٥٠٠، إرشاد الفحول ص ٣٦٠ بتصرف.

١- ذهب جماعة إلى أن الصحابي إن كان من أهل العلم والاجتهاد
فقوله حجة ولا خلاف (١)

والراجع في المسألة هو المذهب الأول القائل بأن قول الصحابي
ليس بحجة

قال الشوكاني عن قول الصحابي: والحق أنه ليس بحجة فإن الله
مبعثه أم يبعث إلى هذه الأمة (لا نبينا بعدا ﷺ) وليس لنا (لا رسول
واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمور بإتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين
الصحابة ومن بعدهم في ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وإتباع
الكتاب والسنة فمن قال إنها تقوم بالحجة في دين الله عز وجل بغیر کتاب
الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما قد قال في دين الله لا يثبت وأثبت في هذه
الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله وهذا أمر عظيم ونقول بالغ فإن الحكم
لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين بحسب
عليهم العمل به وتصير شرعا ثابتا منقرا نعم به البلوى مما لا يدان الله
عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون إليه ولا العمل عليه فإن هذا المقام لم
يكن (لا أرسل الله الذين أرسلهم بالشرايع إلى عباده لا لغيرهم وإن بلغ في
العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم
ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لا شك فيه
ولهذا مد أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثاله الجبال ولا تلازم بين
هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجة قوله وإلزام
الناس بإتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد
وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجة قول الصحابي مما روى عنه

(١) إجمال الإصطلاح في أقوال الصحابة العلاني ص ٢٨.

انه قال " مثل اصحابي مثل النجوم يهتدي به قلوبهم اخذتم بقوله
اهتديتم " فهذا مما لم يثبت قط، لا يصح العمل بمثله في أدنى

حكم من أحكام الشرع فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل ؟
على انه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة
المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة وحرصهم على إتباعها ومشيمهم على
طريقتها يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها وإتباعها هداية كاملة ،
لأنه لو قيل لأحدهم: لم قلت كذا ؟ لم فعلت كذا ؟ لم يعجز من إبراز الحجة
من الكتاب والسنة ولم يتلعثم في بيان ذلك، وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما
صح عنه ﷺ من قوله " اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي

بَكْرٍ وَعُمَرَ " وما صح عنه من قوله ﷺ: " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ
الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّأْشِدِينَ " فاعرف هذا واحرص عليه فإن الله لم يجعل
إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا ﷺ ولم يأمرك بإتباع غيره
ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ولا جعل شيئا منه
الحجة عليك في قول غيره كائنا من كان (١).

المبحث الثالث: ما يلحق بالمرقوع أو الموقوف

يلحق بالمرقوع أو الموقوف عدة أمور منها ما يلي:
أولاً: قول الصحابي: كنا نقول كذا أو نفعل كذا أو نرى كذا
١- إن لم يصفه إلى زمن النبي ﷺ.

١- فهو موقوف. كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب وحكاه النووي
في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول.
٢- وأطلق الحاكم والرازي والآمدي أنه مرفوع.
وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر

ومثله بقول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كانت اليد لا تقطع في
الشيء التافه^(١).

وحكاه النووي عن كثير من الفقهاء، وقال: وهو قوي من حيث
المعنى.

قال السيوطي: وصححه العراقي، وشيخ الإسلام - ابن حجر
العسقلاني -^(٢).
ومن أمثلة ذلك أيضاً:

ما رواه البخاري بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا^(٣).

ب - وإن أضافه إلى زمن النبي ﷺ

(١) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع في أقل من

عشرة دراهم ٥ / ٧٧: ٢٨١١٤) بإسناد صحيح؛ لأن رجاله جميعهم ثقات

(٢) تدريب الراوي ص ١١٧.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب التَّبَاحِ إِذَا هَبَطَ وَابْنًا ٢

/ ٢٥٧، ٢٥٨ ح (٢٩٩٣)

١- فالصحيح الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول أنه مرفوع^(١).

قال ابن الصلاح: لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرّرهم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريره أحد وجوه المسنن المرفوعة^(٢).
مثال ذلك: قول جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ"^(٣).

٢- وقال الإمام الإسماعيلي: إنه موقوف.

وهذا القول بعيد جداً، والصواب القول الأول^(٤).

٣- قال النووي: وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي^(٥).

قال العراقي: فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً^(٦).

كقول ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَيَسْمَعُ ذَلِكَ النَّبِيُّ

(١) تدريب الراوي ص ١١٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب العزل ٣ / ٣٧٦ ثر (٢٠٨)

(٤) (٥٢٠٩)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠ / ٢ ثر (١٤٤٠) {١٣٦}.

(٥) تدريب الراوي ص ١١٨.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٣٦.

(٦) فتح المغيبي للعراقي ص ٥٧، ٥٨.

﴿وَلَا يُنْكِرُ﴾^(١).

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح دون التصريح المذكور^(٢).
قول الصحابي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا فِي
حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَهُوَ فِيْنَا أَوْ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا أَوْ كَانُوا
يَقُولُونَ أَوْ يَفْعَلُونَ أَوْ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ
مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ الْمَسَانِيدِ^(٣)

ومن المرفوع: قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ
أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقْرَعُ بِالْأَظْفِيرِ^(٤).

قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً؛
لذكر رسول الله ﷺ، وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي^(٥).
رواقفه الخطيب وليس كذلك.

(١) الحديث: أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠ / ١٦١ ح (٥٧٨٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير
١٢ / ٢٨٥ ح (١٣١٣٢)، واللفظ نه // وفي الأوسط ٨ / ٣٠٣ ح (٨٧٠٢)، وذكره
الهيتمي في المجمع كتاب المناقب باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما
من الخلفاء وغيرهم ٩ / ٤٩ ح (١٤٣٨٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير،
وأبو يعلى بنحو الطبراني الكبير ورجاله وتقوا وفيهم خلاف

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل أبي بكر
بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ٢ / ٤٢٨ ح (٣٦٥٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَخِيرُ
بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَنَخِيرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - // وَبَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرِو الْقُرَشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - ٢ / ٤٣٩ ح (٣٦٩٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧، التقريب والتيسير ص ٢٣، ٢٤، تحريب الراوي
ص ١١٨.

(٤) الحديث: سبق تخريجه ص ١٢.

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١٩.

قال ابن الصلاح: بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى لكونه أخرى باطلاعه عليه، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عدنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى ^(١).

ومن المرفوع المتفق عليها: الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ ونحو ذلك.

أما قول التابعي: كنا نقول كذا أو نفعل كذا أو نرى كذا: ليس بمرفوع قطعاً.

أ - إن لم يضافه إلى زمن الصحابة: فمقطوع، لا موقوف

ب - وإن أضافه إلى زمن الصحابة: فهو إما موقوف أو لا، احتمالان للعراقي.

وجه المنع من كونه موقوفاً: أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي ﷺ ^(٢).

قول التابعي: كانوا يفعلون كذا.

قال النووي: أما إذا قال التابعي: "كانوا يفعلون" فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر واحد خلاف ^(٣).

ثانياً: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا أو أمر بكذا

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٨.

(٢) تدريب الراوي ص ١١٩

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٣٦.

مثال: أمرنا بكذا:

قول أم عطية - رضي الله عنها -: أمرنا "تعتي النبي ﷺ" أن نخرج في العيدين: العواتق، وذوات الخدور، وأمر الخيض أن يعتزلن مصلى المسلمين^(١)

مثال: نهينا عن كذا:

قول أم عطية - رضي الله عنها -: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"^(٢)

مثال: من السنة كذا: قول علي - رضي الله عنه -: "من السنة: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السررة"^(٣).

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ١ / ١٢٢ ح (٣٢٤) // وفي كتاب العيدين باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، وباب خروج النساء والخيض إلى المصلى ١ / ٢٦٨ ح (٩٧٤، ٩٧١) // وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ١ / ٢٧٠ ح (٩٨٠) // وفي كتاب الحج ١ / ٤٣٣ ح (١٦٥٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٦ / ٤٨٤، ٤٨٥ ح (٨٩٠) {١٠، ١١}، واللفظ له.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ١ / ١١٩ ح (٣١٣) // وفي كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ١ / ٣٤١ ح (١٢٧٨)، واللفظ المذكور من هذا الموضع، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ٧ / ٥ ح (٩٣٨) {٣٤، ٣٥}.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ١ / ٢٤٢ ح (٧٥٦) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي قال عنه أحمد بن حنبل: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال ابن سعد، ويعقوب بن مفيان، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان: ضعيف زاد النسائي: ليس بذلك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو

مثال: أمر بكذا:
قول أنس - رضي الله عنه -: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويؤثر
الإقامة (١)".

فكل ما سبق وما أشبهه اختلفت أقوال العلماء فيه، هل يعد من قبيل
المرفوع أو لا ؟

١- قال جمهور العلماء: يعد من نوع المرفوع والمسند عند
أصحاب الحديث

وهذا هو الصحيح.

قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر
والنهي، وهو رسول الله ﷺ (٢).

وقال غيره: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة،
والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولا يصح أن يريد أمر الكتاب ؛ لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه
الناس،

بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه (الطبقات الكبرى ٦ / ٣٦١، التاريخ الكبير ٥ /
٢٥٩، الجرح والتعديل ٥ / ٢١٣، المجروحين: ٢ / ٥٤، تهذيب الكمال ١٦ / ٥١٧،
٥١٨) وفيه زياد بن زيد السواني الأعسم الكوفي، قال عنه أبو حاتم: مجهول (الجرح
والتعديل ٣ / ٥٣٢)

(١) ١- الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب بدء الأذان، وباب الأذان مشي
مثنى، وبابي الإقامة واحدة إلا قوله "قد قامت الصلاة" ١ / ١٨٧، ١٨٨ (٦٠٣، ٦٠٥،
٦٠٧) // وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢ / ٣٨٢
ح (٣: ٥٧). وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإثارة
الإقامة ٤ / ٦١، ٦٢ ح (٣٧٨) (٢: ٥)، واللفظ له.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٨.

ولا الإجماع؛ لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه.
ولا القياس؛ إذ لا أمر فيه. فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ.

٢- رُقيل: ليس بمرفوع؛ لاحتمال أن يكون الأمر غيره كأمر القرآن أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط، أو أن يريد سنة غيره. وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول (١).

فعن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير - رضي الله عنهما - سأل عبد الله - رضي الله عنه - كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟

فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت (الزهري) لسالم: أفعَلَ ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟ (٢).

فنقل سالم، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله

ﷺ؟

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً (٣).

فعن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - قال:

(١) تريب الراوي ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب الجمع بين الصلأتين بعرفة ١ /

٤٣٥، ٤٣٦ ح (١٦٦٢).

(٣) نزهة النظر ص ٥٤.

من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة وقسم وإذا

تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

قال أبو قلابة: وكو شئت لقلت: إن أنسا رفعة إلى النبي ﷺ (١)

أي لو قلت: لم أكذب؛ لأن قوله من السنة هذا معناه لكن إيرادها بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى

وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق - رضي الله عنه -، أما

هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف (٢).

قال السيوطي: ويؤيد الوقف في غيره ما روي عن حنظلة تستوسي

قال: سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: كان - بانسوط

يقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به. فقلت لأنس: في

زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب (٣).

ثم صرح الصحابي بالأمر كقوله: أمرنا رسول الله ﷺ فلا خلاف فيه إلا

ما حكى عن داود بن ض. المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل نفسه

وهذا ضعيف بل باطل؛ لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب العدل بين النساء وباب إذا تزوج

الثيب على البكر ٣ / ٣٧٧ ح (٥٢١٣، ٥٢١٤) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح

كتاب الرضاع باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون نكلاً واحدة لثلاثة مع

بأنها ١٠ / ٣٦، ٣٧ ح (١٤٦١) (٤٤، ٤٥).

(٢) ٣ / ١٢٠، الراوي ص ١٢٠.

(٣) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحدود باب في السوط من يأمر به أن

يدق ٥ / ٥٣٠ ثر (٢٨٦٨٣) بإسناد ضعيف، فيه حنظلة بن عبد الله السدوسي، قال عنه

أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث منساكير، وقال ابن معين

والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي (الجرح والتعديل ٣ / ٢٤٠، الضعفاء

والمترددون: النسائي ص ٣٥، تهذيب الكمال ٧ / ٤٤٩).

ذلك إلا بعد التحقيق (١).

ما يلحق بقول الصحابي: من السنة كذا

يلحق بقول الصحابي: " من السنة كذا " عدة ألفاظ، وهي في مثل

حكمه، منها ما يلي:

١ - " سنة أبي القاسم "

فمن أبي جمرة الضبي قال: تَمَتَّعْتُ فَهَآئِلِي نَاسَ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَنِمْتُ فَأَتَانِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (٢).

٢ - " لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا "

فمن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سِتْدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٣).

(١) تدريب الراوي ص ١٢٠.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ) بِكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ١ / ٤٤١ ح (١٦٨٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٩ / ٣٧٤ ح (١٢٤١) (٢٠٤)، واللفظ له.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ٢ / ١٦١ ح (٢٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطلاق باب عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ١ / ٦٧٣ ح (٢٠٨٣)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٠٣ / ٤ ح (١٧٨٣٦)، واللفظ له وإسناده ضعيف فيه سعيد بن بشير الدمشقي قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: كَانَ ضَعِيفًا، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي جَنْدِنَا أَحْفَظَ مِنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَيْسَ بِقَوِي الْحَدِيثِ، يَرَوِي عَنْ قَتَادَةَ الْمَنَكَرَاتِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٢، تهذيب الكمال ١٠ / ٣٥٢، ٣٥).

٣- "أصبحت السنة"

عن طه بن عاصم - رضي الله عنه - أنه وفد إلى عمر بن الخطاب عاماً. قال طه: وعلى خفان من تلك الخفاف الغلاظ، فقال نسي طه: متى عهدك بلبسهما؟ فقلت: ليستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة. فقال له عمر: أصبحت السنة (١).

قال البلقيني: فهذه الألفاظ في حكم قوله: "من السنة"، وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع: "سنة أبي القاسم"، ويليهما: "لا تلبسوا طيناً سنة نبينا"، يلي ذلك: "أصبحت السنة" (٢).

ولا فرق بين قول الصحابي من الألفاظ السابقة في حياة رسول الله ﷺ، أو بعده.

* إذا قال التابعي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر كذا

جزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل.

وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين: هل يكون حجة أو لا؟ وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسل (٣). قال النووي: وأما إذا قال التابعي: "من السنة كذا" فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل (٤).

(١) الحديث: أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ١ / ١٩٥ ح (١٠، ١١) قال أبو بكر النيسابوري (شيخ الدارقطني): هذا حديث غريب، قال أبو الحسن الدارقطني: وهو صحيح الإسناد. (٢) محاسن الاصطلاح ص ١٩٩.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٣٠١، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١ / ٢٧، تدريب الراوي ص ١١٩، ١٢١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٣٦.

وحكى الداودي الرفع عن القديم (١).

ثالثاً: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يرفعه، أو رفع الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية: كل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم (٢).

*قول ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، ومترطية مخجم، وكية نار، وأنهى أمي عن الكي" رفع الحديث (٣).

*روى مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على نزع النيسري في الصلاة".

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك (٤).

*** حديث الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ وفي حديث زهير: يبلغ به النبي ﷺ، وقال عمرو: رواية: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمشركهم وكافرهم لكافرهم" (٥).

- (١) تدريب الراوي ص ١٢١.
- (٢) تدريب الراوي ص ١٢١، ١٢٢.
- (٣) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب باب الشفاء في ثلاث ١٣/ ٤ ح (٥٦٨٠، ٥٦٨١).
- (٤) الحديث: أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١ / ١٥٩ ح (٣٧٦) بإسناد صحيح رجاله ثقات.
- (٥) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ٢ / ٣٩٢ ح (٣٤٩٥، ٣٤٩٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قریش ١٢ / ٥١٩، ٥٢٠ ح (١٨١٨) (١، ٢)، واللفظ له.

• رواية: كحديث الآخرج عن أبي هريرة رواية: صيغار الساعين
تلف التوف كان وجوههم المنجان المطرقة * (١).
قال ابن أبي رواد: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول
في الحديث: رواية، ويقول: إنما الرواية الشعر.
قال ابن أبي داود: كان نافع ينهاني أن أقول: رواية.
قال: فربما نسيت فقلت: رواية، فينظر إلي، فأقول: نسيت (٢).
إذا قيل عند التابعي يرفعه أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسل.
قال ابن حجر: ولم يذكر ما حكم ذلك لو قيل عن النبي ﷺ
يرويه * أي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الأحاديث القدسية (٣).
ومن ذلك الاختصار على القول مع حذف القائل: كقول ابن سيرين عن
أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "أستلم وغفار وشيء من مزيئة" (٤).
قال الخطيب: إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة، لكن روى
عن ابن سيرين أنه قال: كل شيء حدثت عن أبي هريرة ﷺ فهو مرفوع (٥).

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب قتال الترك، وثاب قتال المسلمين
يتعلون الشعر ٢/٢٤١، ٢٤٢ ح (٢٩٢٨، ٢٩٢٩)، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وليس
كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٢/٤١١، ٤١٢ ح (٣٥٨٧)، وأخرجه مسلم في
الصحيح كتاب الفتن وأشراف الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى
أن يكون مكان الميت من البناء ١٨ / ٣٥٦ ح (٢٩١٢) (٦٣).

(٢) تدريب الراوي ص ١٢٢

(٣) نزعة النظر ص ٥٤، تدريب الراوي ص ١٢٢.

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب مناقب قريش ٢ / ٣٩٣ ح (٣٥٠٤).

وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار وأسلم وخبيشة
وأشجع ومزيئة وتميم وتونس وطيب ١٦ / ٦٠ ح (٢٥٢١) (١٩٢).

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٤١٨، تدريب الراوي ص ١٢٢.

المبحث الرابع: تفسير الصحابي، وفتواه

المطلب الأول: المفسرون من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

اشتهر بالتفسير من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عشرة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبى بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير.

أما الخلفاء الأربعة: فأكثر من روي عنه منهم علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لتفرغه عن مهام الخلافة مدة طويلة، دامت إلى نهاية خلافة عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وتأخر وفاته إلى زمن كثرة فيه حاجة الناس إلى مَنْ يُفسِّر لهم ما خفي عنهم من معاني القرآن، وذلك ناشئ من اتساع رقعة الإسلام، ودخول كثير من الأعاجم في دين الله، مما كاد يذهب بخصائص اللغة العربية.

والرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قليلة جداً ؛ لتقدم وفاتهم، واشتغالهم بمهام الخلافة والفتوحات، أضف إلى ذلك وجودهم في وسط أغلب أهله علماء بكتاب الله، واقفون على أسرارهم، عارفون بمعانيه وأحكامه، مكتملة فيهم خصائص العروبة، مما جعل الحاجة إلى الرجوع إليهم في التفسير غير كبيرة.

وكذلك كثرت الرواية في التفسير عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبى بن كعب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ؛ لحاجة الناس إليهم، ولقوتهم في اللغة العربية، وإحاطتهم بمناحيها وأساليبها، وعدم تخرجهم من الاجتهاد وتقرير ما وصلوا إليه باجتهادهم، ومخالطتهم للنبي ﷺ مخالطة مكنتهم من معرفة الحوادث التي نزلت فيها آيات القرآن

ويستثنى من ذلك ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فإنه لم يلزم النبي ﷺ في شبابه؛ لوفاة النبي ﷺ، لكنه لازم كبار الصحابة، يأخذ عنهم

فإن مفسر - رضي الله عنه - روي عنه أكثر مما روي عن علي
 - رضي الله عنه -
 وأما ابن عباس - رضي الله عنه - فهو ترجمان القرآن، وقد ورد
 عنه في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة،
 والتفسير الشارح الذي استوفوا إلى غير مرضية ورواها مجاهيل كتفسير
 جوير عن الصادق عنه
 وأما أبي بن كعب - رضي الله عنه - فعنه نسخة كبيرة برويها أبو
 جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عنه، وهذا إسناد صحيح
 وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم منها كثيراً وكذا الحاكم في
 مستدركه وأحمد في مسنده
 أما بقية العشرة وهم: زيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله
 بن الزبير، فهم وإن اشتهروا بالتفسير إلا أنهم قلت عنهم الرواية ولم يصلوا
 في التفسير إلى ما وصل إليه هؤلاء الأربعة المكثرون.
 وقد ورد عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء اليسير من التفسير
 كئس وأبي هريرة وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم -
 وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
 أشياء تتعلق بالتقصص وأخبار الفتن والآخرة وما أشبهها بأن يكون مما
 نصله عن أهل الكتاب (١).

المطلب الثاني: أراء العلماء في تفسير الصحابي
ذهب الحاكم النيسابوري إلى أن تفسير الصحابي مرفوع
وعلى ذلك قائلاً: أعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي له
الوحي والتأويل عند الشيخين حديث مسند (١).

وخصص ابن الصلاح والنووي ما ذهب إليه الحاكم بأمرين:
أ - تفسير يتعلق بسبب نزول آية كقول جابر بن عبد الله -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ
دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَذَرَأَتْ (يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا خَرْتَكُمْ
أَنْتِ سَبِيَّتُمْ) (البقرة: ٢٢٣) (٢).

ب - ما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه.
وما عدا هذين الأمرين لموقوف (٣).

قال الحاكم: ومن الموقوفات ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي
هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَوْ أَهَنَّا لِلْبَشَرِ) (المدثر: ٢٩)
قَالَ: نَلْقَاهُمْ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَلْفَحُهُمْ لَفْحَةً فَلَا تَتْرَكَ لِحِمَا عَلَى عَذْمٍ إِلَّا
وَضَعْتَ عَلَى الْعِرَاقِيبِ.

قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة، فأما ما نقول
في تفسير الصحابي مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع... - ثم ذكر

(١) المسترك على الصحيحين ٢ / ٢٨٤.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا خَرْتَكُمْ أَنْتِ سَبِيَّتُمْ) ٣ / ١٤٨ ح (٤٥٢٨)، وأخرجه مسلم في
الصحيح كتاب النكاح باب جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ
نَعْرِضٍ لِلدُّبُرِ ١٠ / ٨ ح (١٤٣٥) {١١٧، ١١٨} واللفظ له.

(٣) ترتيب الراوي ص ١٢٢، ١٢٣.

حديث جابر - رضي الله عنه - السابق - وقال: هذا الحديث وأشباهه
مستندة عن آخرها وليست بموقوفة فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتزليل
فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مستند^(١).
فالحاكم أطلق في المستدرك، وخصص في علوم الحديث فاعتمد
الناس تخصيصه

قال السيوطي: وأظن أن ما حملته في المستدرك على التعميم
الحرص على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع، وإلا
ففيه من الضرب الأول الجم الغفير على أنني أقول: ليس ما ذكره عن أبي
هريرة - رضي الله عنه - من الموقوف لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر
الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع^(٢).

قال ابن حجر: وما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع يعكس على
إطلاقهم ما إذا استنبط الراوي السبب^(٣) كما في حديث زيد بن ثابت -
رضي الله عنه - " الصلوة الوسطى صلاة الظهر " ^(٤).

قال السيوطي: وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته
مرسل^(٥).

والراجع في المسألة أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع إذا كان
يتعلق بسبب نزول آية، ولا مجال فيه للرأي وإلا فهو موقوف.

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ضابط ما يعتبره الصحابي إن كان

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٠

(٢) تدريب الراوي ص ١٢٣.

(٣) البوائيت والدرر ٢ / ١٨٠، ١٨١

(٤) الحديث: أخرجه مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة باب الصلاة الوسطى ١ / ١٣٩
ح (٣١٥) بإسناد صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

(٥) تدريب الراوي ص ١٢٣

مما لا مجال فيه للاجتهاد، ولا منقول عن لسان العرب فتحكمه الرفع وإلا فلا كالإخبار عن الأمور المايضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع.

وأما إذا فسر الآية بحكم شرعي فيحتمل أن يكون مستفاداً من النبي ﷺ، أو عن القواعد فلا نجزم برفعه.

وكذا إذا فسر مفرداً فقد يكون نقلاً عن اللسان فلا نجزم برفعه.

إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات كمسلمة

أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وكعب بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان ربما قال له بعض أصحابه: حدثنا عن النبي ﷺ، ولا تحدثنا عن الصحيفة (١).

فليس كل سبب للنزول يعد من قبيل المرفوع؛ لاحتمال أن يكون الصحابي استنبطه كما في حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - السابق.

وقد اعتنى الحافظ السيوطي بما ورد عن النبي ﷺ في التفسير وعن أصحابه فجمع في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث. وسماه "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" (٢).

(١) توضيح الأفكار ١ / ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) تدريب الراوي ص ١٢٣ بتصرف.

المطلب الثالث: المفتون من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
تصنر جماعة من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - للفتوى في
الأحكام التي لم يرد فيها نص، فيجتهد فيها، وكان عدد الصحابة المتصنر
للفتوى قليلاً، وفي ذلك يقول ابن حزم الظاهري: لم ترو الفتيا في العبادات
والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد
التقصي الشديد^(١).

والمفتون من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - على طبقات ثلاثة:
الطبقة الأولى: المكثرون من الفتيا من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ -

عدهم سبعة، وهم: أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عمر
بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، و ابنه عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عبد الله بن العباس - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا -، عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، زيد بن ثابت -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

قال ابن حزم: يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخمة، وقد
جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا
عبد الله بن العباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في عشرين كتاباً

لطبقة الثانية: المتوسطون في الفتيا من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أم المؤمنين أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أنس بن مالك - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - أبو سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أبو هريرة -
 اللَّهُ عَنْهُ - عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عبد الله بن عمرو بن
 العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عبد الله بن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 أبو موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ابن أبي وقاص - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - سلمان الفارسي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جابر بن عبد الله -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - معاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأبو بكر
 الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

فهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء
 صغير جداً

ويضاف أيضاً إليهم: طلحة بن عبيد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 الزبير بن العوام - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عبد الرحمن بن عوف - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - عمران بن حصين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأبو بكر - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - معاوية بن أبي سفيان
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

الطبقة الثالثة: المقلون من الفتيا من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

وهم الباقيون، لا يروي الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة
 البسيطة على ذلك فقط، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط
 بعد التقصي والبحث وهم: أبو الدرداء، أبو اليسر، أبو سلمة المخزومي،
 أبو عبيدة بن الجراح، سعيد بن زيد، الحسن والحسين ابنا علي بن أبي
 طالب، النعمان بن بشير، أبو مسعود، أبي بن كعب، أبو أيوب، أبو طلحة،
 أبو ذر، أم عطية، صفية أم المؤمنين، حفصة أم المؤمنين، أم حبيبة أم
 المؤمنين، أسامة بن زيد، جعفر بن أبي طالب، البراء بن عازب، قرظة بن
 كعب، أبو عبد الله البصري، نافع أخو أبي بكر لأمه، المقداد بن الأسود،

أبو المنابيل بن بعكك، الجارود العبدي، ليلى بنت قائف، أبو محدورة، أبو
شرح الكعبي، أبو برزة الأسلمي، أسماء بنت أبي بكر، أم شريك، الحولاء
بنت توييت، أسيد بن الحضير، الضحاك بن قيس، حبيب بن مسلمة، عبد الله
بن أنيس، حذيفة بن اليمان، ثمامة بن أثال، عمار بن ياسر، عمرو ابن
العاص، أبو الغادية الجهني المسلمي، أم الدرداء الكبرى، الضحاك بن خليفة
المازني، الحكم ابن عمرو الغفاري، وابصة بن معبد الأسدي، عبد الله بن
جعفر، عوف بن مالك، عدي بن حاتم، عبد الله بن أبي أوفى، عبد الله بن
سلام، عمرو بن عتبة، عتاب بن أسيد، عثمان بن أبي العاص عبد الله بن
مرجس، عبد الله بن رواحة، عقيل بن أبي طالب، عائذ بن عمرو، أبو
قتادة، عبد الله ابن معمر العدوي، عمير بن سعد، عبد الله بن أبي بكر
الصديق، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عاتكة بنت زيد بن عمرو
عبد الله بن عوف الزهري، سعد بن معاذ، أبو منيب، سعد بن عباد، قيس
بن سعد، عبد الرحمن بن سهل، سمرة بن جندب، سهل بن سعد الساعدي،
معاوية بن مقرن، سويد بن مقرن، معاوية بن الحكم، سهلة بنت سهيل، أبو
حذيفة بن عتبة، سلمة بن الأكوع، زيد بن أرقم، جرير بن عبد الله البجلي،
جابر بن سمرة، جويرية أم المؤمنين، حسان بن ثابت، حبيب بن عدي،
قدامة بن مَطْعُون، عثمان بن مظعون، ميمونة أم المؤمنين، مالك بن
الحويرث، أبو أمامة الباهلي، محمد بن مسلمة، خباب بن الارت، خالد بن
الوليد، ضمرة بن العيص، طارق بن شهاب، ظهير بن رافع، رافع بن
خديج، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فاطمة بنت قيس، هشام بن حكيم بن
حزام، أبوه حكيم بن حزام، شرحبيل بن السمط، أم سليم، دحية ابن خليفة
الكلبي، ثابت بن قيس بن الشماس، ثوبان مولى رسول الله ﷺ، المغيرة بن
شعبة، بُرَيْدَةُ ابن الحُصَيْبِ الْأَسْلَمِي، رُوَيْعِ بن ثابت، فضالة بن عبيد، أبو
محمد مسعود بن أوس، زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة، عتبة بن مسعود،

بلال المؤذن، مكرز بن حفص، عرفة بن الحارث، سيار ابن روح، أو روح بن سيار، أبو سعيد بن المعلّى، العباس بن عبد المطلب، بسر بن أبي أرطاة، ويقال: بسر بن أرطاة، صهيب بن سنان، أم أيمن، أم يوسف، ماعز، الغامدية - رضي الله عنهم أجمعين (١) -

المطلب الرابع: آراء العلماء في فتوى الصحابي

اختلفت آراء العلماء فيما إذا أفتى أحد الصحابة برأيه في مسألة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، هل تعد فتواه حجة يجب العمل بها أو لا ؟ وتتبلور آراء العلماء في ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول:

يري الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان أن فتوى الصحابي وقوله حجة يجب العمل به

قال أبو حنيفة: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فإن لم أجده منه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وعد رجلاً، قد اجتهدوا فلي أن اجتهد كما اجتهدوا (٢).

فمذهب أبي حنيفة قبول قول الصحابي مطلقاً سواء كان سنة منقولة عن النبي ﷺ أم كان اجتهداً منه

وبذلك يمكن الرد على بعض من يزعم من الحنفية كالكرخي أن أبا حنيفة كان لا يأخذ بقول الصحابي إلا إذا كان معروفاً بنقل سنة النبي ﷺ،

(١) المصدر السابق ٥ / ٨٧ : ٨٩ بتصرف.

(٢) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص ٣٠٢.

أما إذا كان اجتهداً من الصحابي فلا.

الرأي الثاني:

يرى الشافعي الأخذ بقول الصحابة وما أجمعوا عليه بعد الأخذ بالكتاب والسنة، أما ما اختلفوا فيه من أقوالهم فيقدم أقواها اتصالاً بالكتاب والسنة، فإن لم يتضح ذلك يتبع ما عمل الخلفاء الأربعة.

قال الشافعي: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سماعهما مقطوع إلا باتباعها، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة (١).

وقال أيضاً: لقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم (يعني الصحابة) مرة، ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم (٢).

الرأي الثالث:

يرى الإمام مالك الاعتداد بفتوى الصحابي، وأنها سنة يجب العمل بها، لكونها حجة.

لذا لم يقتصر في الموطأ على الأحاديث فقط بل ذكر فيه عقب استدلاله بآيات القرآن والأحاديث أقوال وفتاوى الصحابة - رضي الله عنهم -، وفتاوى التابعين، والبلاغات، وعمن أهل المدينة.

الرأي الرابع:

كان الإمام أحمد بن حنبل إذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف

(١) الأم ٧ / ٥١.

(٢) الرسالة للشافعي ص ٥٩٦.

المبحث الخامس: الحديث المقطوع

المطلب الأول: حقيقة الحديث المقطوع
المقطوع في اللغة: اسم مفعول من قطع، والقطع: الإبانة والفصل
قال ابن منظور: القَطْعُ إبانةٌ بعض أجزاء الجِرم من بعضِ فُصلٍ
وتَقاطَع الشيء: بانَ بعضُه من بعض (١). وجمعه: المقاطع والمقاطيع.

وفي اصطلاح المحدثين:

هو ما انتهى إسناده إلى التابعي، ومن دونه قولاً له أو فعلاً متصلاً أو
منقطعاً، خالياً من قرينة تدل على رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على الصحابي
(٢).

وقد سبق بيان أن المقطوع يسمى موقوفاً شريطة أن يقيد بمن وقف عليه.

أمثلة:

مثال المقطوع القولي:

قال الحسن البصري في إِمَامَةِ الْمُقْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِذَعَّةٍ (٣).

وقال محمد بن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم (٤).

مثال المقطوع الفعلي:

قال إبراهيم بن محمد بن المنتشير: "كان مسروق يُرْخي الستر بينه

(١) لسان العرب ١١ / ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) الكفاية ص ٥٩، نزهة النظر ص ٥٧، فتح المغيث للسخاوي ١ / ١٢٤، تدريب الراوي

ص ١٢٤ بتصرف.

(٣) الأثر: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب إِمَامَةِ الْمُقْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ /

٢٠٦.

(٤) الأثر: أخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا

تكون إلا عن الثقات ١ / ٧٧.

وبين أهله، ويُقبل على صلاته، ويُخلّ بهم وبنياهم * (١).
المطلب الثاني: حكم الحديث المقطوع، وحكم الاحتجاج به
حكم الحديث المقطوع:

الحديث المقطوع منه الصحيح والحسن والضعيف، فينبغي دراسة
إسناد كل حديث، والحكم عليه حسب قواعد أئمة الجرح والتعديل.

حكم الاحتجاج بالحديث المقطوع:

لو صحت نسبته إلى قائله لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية؛
لأنه كلام أو فعل أحد المسلمين

قال أبو حنيفة: ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين وما جاء
عن رسول الله ﷺ فسمعا وطاعة، وما جاء عن الصحابة - رضي الله
عنهم - تخيرنا من أقوالهم، ولم نخرج عنهم، وما جاء عن التابعين فهم
رجال ونحن رجال.

قال ابن حزم: فلم ينكر عن نفسه مخالفة التابعين وإنما لم ير الخروج
عن أقوال الصحابة توقيرا لهم (٢)

قال الإمام الزركشي (٧٩٤هـ): في إدخاله - يعني الحديث المقطوع
- في أنواع الحديث تسامح كثير فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها
في الحديث فكيف يكون نوعا منه ؟.

(١) الأثر: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ترجمة مسروق) ٢ / ٩٦ بإسناد (حسن) فيه

محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية عن هناد بن السري

(تقريب التهذيب ٢ / ٥٤)، وفيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان قال عنه ابن معين

وأبو حاتم: صدوق (تهذيب الكمال ١١ / ٣٩٧).

(٢) الإحكام لابن حزم ٤ / ٥٧٨

وإذا كان المقطوع لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع، و
به صرح ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك^(١).
وإذا ظهر قول التابعي في زمن الصحابة، ولم ينكر عليه كان حجة،
وإلا فلا.

لكن إن وجدت قرينة تدل على رفعه كقول بعض الرواة - عند
ذكر التابعي -: "يرفعه" مثلاً فيعد حينئذ له حكم المرفوع المرسل، يصلح
للاحتجاج به على رأي الجمهور.
وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الاحتجاج به مطلقاً سواء احتوى
على قرينة تدل على رفعه أم لا^(٢).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤٢١ / ١
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٠١ / ٦، البرهان في أصول الفقه ٤٠٧ / ١، المحصول
٤ / ١٧٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٢١٩، ٢٢٦، تحريب الرواي
من ١١٩ بتصرف.

المطلب الثالث: الفرق بين المقطوع والمنقطع

المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند، وهذا ما استقر عليه الاصطلاح. ومن العلماء كالشافعي والطبراني، والحميدي والدارقطني يستعملون المقطوع

في المنقطع الذي لم يتصل إسناده إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الأحاديث: "حسن، وهو على شرط الشيخين" (١). قال ابن حجر: فصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع

فالمقطع عندهم - يعني المحدثين - من مباحث الإسناد كما تقدم. والمقطوع: من مباحث المتن كما ترى.

وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح (٢).

والسبب في ذلك أن بعض المحدثين قد استعملوا المقطوع في مباحث الإسناد، وبعضهم قد استعمله في مباحث المتن، وهذا مما لا ينبغي أن يقع فيه. والصواب أن يقال: المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند، وهذا هو الاصطلاح المستقر.

(١) تريب الراوي ص ١٢٤ بتصرف.

(٢) نزعة النظر ص ٥٧.

المطلب الرابع: مظان الموقوف والمقطوع

يغلب ذكر الحديث الموقوف والمقطوع في المصادر التالية:

- ١- المصنف للإمام عبد الرازق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)
- ٢- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العنبي (ت ٢٣٥ هـ)
- ٣- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري (٣١٠ هـ)
- ٤- تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي الشهير بابن المنذر (٣١٨ هـ).
- ٥- تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) (١).

فائدة:

جمع ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي (٦٢٣ هـ) كتابا سماه " معرفة الوقوف على الموقوف "

أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده.

وقال: إن إيراد في الموضوعات غلط ؛ فبين الموضوع والموقوف فرق (٢).

(١) تدريب الراوي ص ١٢٤ بتصرف.

(٢) تدريب الراوي ص ١٢٤ بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خير من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة، وختم الله به الأنبياء والمرسلين، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين.

وبعد رحلة واسعة في إعداد هذا البحث استفدت منه فوائد جلية، وخرجت منه بنتائج عديدة منها ما يلي:

١- إذا أطلق المرفوع أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً بسقوط الصحابي منه أو غيره.

٢- الحديث الموقوف: كل ما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - من قول أو فعل أو تقرير خالياً من قرينة تدل على رفعه متصلاً كان أو منقطعاً.

٣- الموقوف إذا ذكر دون تقييد خصص بالصحابة - رضي الله عنهم -، ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيداً.

٤- تفسير الصحابي له حكم المرفوع إذا كان يتعلق بسبب نزول آية، ولا مجال فيه للرأي وإلا فهو موقوف.

٥- كان أئمة الفقه الأربعة يعتدون بفتوى الصحابي، فهي حجة عندهم خلافاً لبعض أصحابهم.

٦- المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند.

٧- الحديث سواء كان مرفوعاً أم موقوفاً أم مقطوعاً منه الصحيح
والضعيف، فينبغي دراسته . ناد كل حديث، والحكم عليه حسب
قواعد أئمة الجرح والتعديل.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- القرآن الكريم
١. الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٤هـ، ت / جماعة من العلماء
 ٢. الإيقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. ت / سعيد المندوب
 ٣. الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ط دار القلم، ودارة العلوم الثقافية - دمشق، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، ت / د. عبد الحميد أبو زنيد
 ٤. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لأبي سعيد خليل بن كيكلي العلاني (٧٦١هـ) ط جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الأولى سنة ١٤٠٧هـ، ت / د. محمد سليمان الأشقر
 ٥. الإحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي (٦٣١هـ) ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٤هـ. ت / د. سيد الجميلي.
 ٦. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ط دار الحديث، القاهرة، الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
 ٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن عبد الله اليمني الشوكاني (١٢٥٠هـ) ط دار ابن حزم، بيروت،

- الأولى سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٨. أصول المترجمي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) ط دار المعرفة، بيروت.
٩. الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحكام المطبوعة من الصحاح لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٠. ألفية السيوطي في علم الحديث بتصحيح وشرح فضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
١١. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
١٢. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير الإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي (٧٧٤هـ) تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر ط دار التراث، القاهرة، الثالثة، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١٣. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ط الوفاء، المنصورة، الرابعة سنة ١٤١٨هـ. ت / د. عبد العظيم محمود الديب
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهار بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي (٧٩٤هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ت / د. محمد محمد تامر.
١٥. التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

١٦. (ت ٢٥٦ هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م تاريخ مدينة دمشق للإمام العالم الحافظ أبي علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ط دار الفكر بيروت، الأولى، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ت / محب الدين أبي سعيد عمر ابن غرامه العمري
١٧. تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٢٥٣ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ت / عبد الصمد شرف الدين.
١٩. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٢٦ هـ) ط مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٩٩٩ م. ت / عبد الله نواره
٢٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ط دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م. ت / عرفان عبد القادر حسون العشا.
٢١. التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ط مكتبة وهبة القاهرة، الرابعة سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٢٢. تقريب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حبان العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، ت / مصطفى عبد القادر عطا

٢٣. التفسير والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للإمام محي الدين
أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ط دار الكتب
العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ت صلاح محمد
عويضة.

٢٤. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين
العراقي (٨٠٦ هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
ت / عبد الرحمن محمد عثمان.

٢٥. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد
بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ط المدينة المنورة سنة
١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م. ت / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ
يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ط دار
الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م. ت / محمد عبد
القادر عطا.

٢٧. تهذيب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية،
سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي
الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢ هـ) ط مؤسسة
الرسالة، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ت / د. بشار
عواد معروف

٢٩. توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد بن
موهوب الجزائري الدمشقي (١٣٣٨ هـ / ١٩٢٠ م). ط مكتبة

المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. ت /
عبد الفتاح أبو غدة.

٣٠. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للعلامة محمد بن إسماعيل
الأمير الحسني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ط دار الفكر، بيروت، ت /
محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣١. الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي
(ت ٣٥٤هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٩هـ /
١٩٩٨م ت / إبراهيم شمس الدين، و تركي فرحان المصطفى

٣٢. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي (٦٧١هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣٣. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب أحمد بن علي بن
ثابت البغدادي أبي بكر (ت ٤٦٣هـ) ط مكتبة المعارف، الرياض
سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ت / د. محمود الطحان.

٣٤. الجرح والتعديل لأبي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس
بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧
هـ) ط دار الفكر بيروت، سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م عن نسخة
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،
الأولى، سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م

٣٥. حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني
للشيخ عبد الله حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي
الأزهري ط الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى.

٣٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله

الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٦هـ /

١٩٩٦م. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ط القاهرة سنة

١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م. ٣٧. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للإمام

العلامة المحدث أبي عبد الله محمد بن جعفر الكنانى (ت ١٣٤٥هـ)

ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ت/

صلاح محمد عويضة. ٣٩. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت

٢٧٣هـ) ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ت/ محمد فؤاد عبد

الباقى.

٤٠. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث

السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،

سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ محمد عبد العزيز الخالدي.

٤١. سنن الترمذى للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة

الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ /

١٩٩٤م

٤٢. سنن الدارمى للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى

السمرقندى (ت ٢٥٥هـ) ط دار الكتاب العربى، بيروت، الأولى،

سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع

العلمى

٤٣. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى

(ت ٤٥٨هـ) ط دار الفكر بيروت.

٤٥. من التفتاوي (المعجمي) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب التفتاوي (ت ٣٠٢هـ) ط دار الفكر، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، وطبعت المنى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وصحيفة الإمام السبكي.

٤٦. مؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني لمسلم بن الأئمة أبو داود السجستاني ط الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الأولى سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ت / محمد علي قاسم العمري الشفا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى بن أيوب

٤٧. البرهان الأتاسي (٧٢٥هـ - ٨٠٢هـ) ط مكتبة الرشد الرياض سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م. ت / صلاح فتحي هل

٤٨. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا علي القاري" (١٠١٤هـ) ط دار الأرقم، بيروت. ت / محمد نزار تميم، وهيتم نزار تميم

٤٩. صحيح ابن حبان المسمى (التقاسيم والأنواع) للإمام الحافظ أبي حاتم محمد ابن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) وهو بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارس (ت ٧٣٩هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت، الثالثة، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/د شعب الارنوطي.

٥٠. صحيح البخاري للإمام أبي محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة الإيمان في المنصورة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ طه عبد الرزاق سعد.

٥١. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)

بشرح الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ط دار الخير، بيروت، الثالثة سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

٥١. الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت/ د. عبد المعطي قلجى

٥٢. الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسفي (ت ٣٠٣هـ) ط دار الوعي، حلب، الأولى، سنة ١٣٦٩هـ. ت/ محمود إبراهيم زايد

٥٣. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ) ط دار صادر، بيروت.

٥٤. ظفر الأمتي بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث للإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي ط دار البشائر الإسلامية بيروت، الثالثة سنة ١٤١٦هـ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٥٥. الغاية للإمام السخاوي شرح منظومة الهداية في علم الرواية للإمام شمس الدين الجزري ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٥٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط دار الرياض للتراث، القاهرة، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ محب الدين الخطيب.

٥٧. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي للإمام أبي زكريا محمد الانصاري السنيكي الأزهري (ت ٩٢٦هـ) ط دار ابن حزم بيروت، الأولى، سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ت/ حافظ ثناء الله الزاهدي

٥٨. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ط دار الفكر بيروت، الأولى، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ت/ محمود ربيع
٥٩. فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ت/ صلاح محمد محمد عويضة
٦٠. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) دار النفائس، بيروت، الثالثة سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ت/ محمد بهجة البيطار.
٦١. قواعد في علوم الحديث للإمام ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ) ط دار السلام، القاهرة، السادسة سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. ت / عبد الفتاح أبو غدة.
٦٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام على بن محمد البرزنجي الحنفي (٤٨٢هـ) لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. ت / عبد الله محمود محمد عمر.
٦٣. الكفاية في علم الرواية للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
٦٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) ط مؤسسه الرسالة سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ت/ الشيخ بكرى حياني، والشيخ صفوت السقا

٦٥. أصل العرب للإمام العلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ) ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، الثانية سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ت / أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبدى.

٦٦. المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ط دار السوعي حلب الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ت / محمود إبراهيم زايد

٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ت / عبد الله محمد الدرويش.

٦٨. محاسن الاصطلاح للسراج البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) ط دار المعارف، القاهرة

٦٩. المحدث الفاصل بين الراوى والواعى للقاضى الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) ط دار الفكر، بيروت، الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ت / محمد حجاج الخطيب.

٧٠. المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي فخر الدين المعروف بابن الخطيب الشافعي الفقيه (ت ٦٠٦ هـ) ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الأولى سنة ١٤٠٠ هـ، ت / طه جابر فياض العلواني.

٧١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية سنة ١٤٠١ هـ، ت / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

٧٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم

٧٦. التوساوري (ت ١٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ت/ مصطفى عبد القادر عطا.
٧٧. المستقصى في نظم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد القزويني (٥٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية، ت / محمد عبد السلام عبد الشافي
٧٨. المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ط دار الفكر بيروت
٧٩. مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت/ مصطفى عبد القادر عطا.
٨٠. مسند البزار المسمى البحر الزخار للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ) ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. ت/ د. محفوظ الرحمن زين الله.
٨١. المسودة في أصول الفقه لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ط مكتبة المدني، القاهرة
- ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد.
٨٢. المصنف للإمام عبد الرازق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ط المجلس العلمي، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، الثانية سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م توزيع المكتب الاسلامي بيروت ت/ حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٣. المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ

- ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ت/ سعيد بن محمد اللحام.
٨٠. معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ أ. عبد السلام عبد الشافي محمد.
٨١. المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ط دار الحديث، القاهرة، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ت/ أيمن شعبان، وسيد أحمد إسماعيل.
٨٢. المعجم الصغير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ط دار الفكر، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ عبد الرحمن عثمان.
٨٣. المعجم الكبير للطبراني (ت ٣٦٠هـ) ط دار البيان العربي، القاهرة، الثانية سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ت/ حمدي عبد المجيد السلفي.
٨٤. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لـ أي. ونسك، ترجمة أ. محمد فؤاد عبد الباقي ط مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٦٢م.
٨٥. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، سنة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٨٦. المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٨٧. معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م. ت/ د. السيد معظم حسين.
٨٨. المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم

- وأنسابهم للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي
(ت ٩٨٦ هـ) ط دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
٨٩. مقامة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن
الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ط دار المعارف
القاهرة، سنة ١٩٨٩ م / د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطبي)
المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد بن حميد بن
نصر الكسي ط مكتبة السنة، القاهرة
٩٠. الأولى سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ت / صبحي البصري السامرائي،
محمود محمد خليل الصعيدي
٩١. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر. ط دار
الفكر، دمشق، الثالثة، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
٩٢. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي للشيخ الإمام
بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) ط دار الفكر،
بيروت، الثانية سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. ت / محي الدين عبد الرحمن
رمضان.
٩٣. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ط دار إحياء الكتب
العربية عيسى الحلبي ت / محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٤. الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام شمس الدين الذهبي
(٧٤٨ هـ) ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة سنة ١٤١٨ هـ.
ت / عبد الفتاح أبو غدة.
٩٥. ميزان الاعتدال نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط دار الفكر بيروت، الأولى سنة

٩٦. نخبة الفكر في مصطلح أهل الألسن لأبي العباس
العسقلاني (٨٥٢ هـ). ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧. نزاهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الألسن
العسقلاني (٨٥٢ هـ) ط مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة سنة
١٩٧٥ م

٩٨. التفت على كتاب ابن الصلاح لأبي حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
دار الكتب العلمية، بيروت

٩٩. التفت على مقدمة ابن الصلاح لأبي الدين أبي عبد الله محمد بن
جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ) ط دار أضواء
السلف، الرياض، الأولى سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ت / د. زين
العابدين بن محمد بلا فريج.

١٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام محي الدين أبي السعادات
المبارك بن محمد الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) ط دار الكتب
العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ت / صلاح محمد
عويضة.

١٠١. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لعبد الرؤوف المناوي
(١٠٣١ هـ) ط مكتبة الرشد، الرياض سنة ١٩٩٩ م ت / المرتضى
الزين أحمد.